

# شرح رياض الصالحين- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة 3

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخنا ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب - 00:00:00

عورات المسلمين والنهي عن اشاعتها لغير ضرورة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها تجريدة الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه - 00:00:20

عنه رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعل والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم اخذك الله. قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان. رواه البخاري - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احكمم فتبين زناها فليجلدها. الزنا هو فعل الفاحشة في قبور او دبر. فاذا زنت وتبينت - 00:01:00

يعني تحقق من زناها. وعلم ذلك يقينا. والزنا يتبين ويتحقق بواحدة من امورهم ثلاثة. الامر الاول الشهادة بان يشهد اربعة رجال عدول على الزنا. قال الله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. وقال تعالى والذين يرمون ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات - 00:01:20

لعنوا في الدنيا والاخرة. وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة هذا هو الأمر الأول مما يثبت به الزنا وهو الشهادة اي شهادة ان يشهد اربعة رجال عدول على الزنا - 00:01:50

ويشهدون على زنا واحد يصفونه. ولما كانت الشهادة بالزنا بهذا بهذه المكانة وهذه الصعوبة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى ساعة هذه ان حد الزنا ثبت بالشهادة - 00:02:10

لان كل ما جاءت به الاحاديث من ثبوت حج الزنا فانه بالاقرار. وذلك لصعوبة الشهادة. الامر الثاني من ما يثبت به حد الزنا الاقرار. فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت ذلك. كما اقر ماعز رضي الله عنه. وكذلك - 00:02:30

الغامدية وكذلك امرأة صاحب العسيف التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفا فارجمها. الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحمل. فاذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - 00:02:50

ولم تدعي شبهة فانه يقام عليها الحد. ولهذا خطب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب. وكان فيما انزل اية الرجم - 00:03:10

فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واخشى ان طال بالناس زمان ان لا نجد الرجم في كتاب الله. وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا. اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف - 00:03:30

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امتي احكمم فتبين زناها فليجلدها. يعني حد الزنا وهو على النصف مما يكون للحررة. قال الله تعالى فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فتجلد - 00:03:50

خمسین جلدہ۔ قال ولا یثرب ای لا یعنفها ولا یعیرھا بهذا۔ فلا یقول یا فاجرة یا زانیة وما اشبه ذلك۔ قال ثم اذا زنت فلیجلدها۔ یعنی حد الزنا مرة ثانية۔ ثم اذا زنت فی المرة الثالثة - [00:04:10](#)

یعنی لیخرجها عن ملكه ببیع او هبة او ما اشبه ذلك۔ ففي هذا الحديث دلیل على مسائل منها أولا انه لابد فی حد الزنا من ثبوته وتحققه۔ فلا یكتفی بالظنون الفاسدة۔ فكونه یظن ان - [00:04:30](#)

هذه المرأة او هذه الامة قد زنت هذا لا یكفی ولا یجدي فی اقامة الحج۔ بل لا بد من ثبوت الحج ثبوت شرعیا بواحد من الامور الثلاثة اما بالشهادة واما بالاقرار واما بالحمل۔ وفيه ایضا دلیل على ان - [00:04:50](#)

یقیم الحد على امته۔ وكذلك على عبده۔ فالسید یقیم الحدود على ما على ما ملك من تحت یدیه من الاصدقاء والممالیک۔ وبه ایضا دلیل على انه لا ینبغي ان یعنف من اقیم علیه الحج۔ فلا یثربه ولا - [00:05:10](#)

ومنها ایضا ترك مخالطة اهل ترك مخالطة اهل الفسق والشر والفساد لقوله ثم لیبیعها۔ فاذا قال قائل کیف یبیعها على اخیه المسلم وهو یعلم عیبه وزناها۔ فالجواب ان على البائع اذا اراد ان یبیعها ان یخبر المشتري بما فیها من صفات العیب - [00:05:30](#)

وان وانه قد حصل منها كذا وكذا۔ لانها اذا انتقل اذا انتقل ملك اذا انتقل الملك الى المشتري فان هذه ربما یصلح حالها اما باعفافها من قبل السید واما بان یزوجها واما بان یزجرها او ما اشبه ذلك - [00:06:00](#)

اما الحديث الثاني حدیث ابی هريرة رضي الله عنه ان ان رجلا اوتي به فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قد شرب خمرًا والخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب۔ وقولنا على وجه اللذة والطرب لیخرج بذلك البند - [00:06:20](#)

فانه یغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب۔ قال اوتي برجل قد شرب خمرًا فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یضرب فمنا الضارب ببده۔ ومنا الضارب بنعله۔ ومنا الضارب بثوبه۔ وهذا یدل على - [00:06:41](#)

ان عقوبة شرب الخمر كما سیأتی لیست حدا۔ فلما انصرف یعنی هذا الرجل الذي اقیم علیه الحد۔ قال رجل من الصحابة له اخزاک الله۔ یعنی اوقعت فی الخزي والعار والمذلة۔ فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك - [00:07:01](#)

قال لا وذلك لان معنى اخزاک الله ای اذلک ای جعل لك المذلة والخزي والعار وهذا فیہ اعانة للشیطان علیه۔ بل المشروع ان یدعی له بالصلاح والهدایة والاستقامة۔ ففي هذا الحديث - [00:07:21](#)

دلیل على مسائل منها أولا ان عقوبة شرب الخمر لیست حدا۔ وانما هی عقوبة ویدل على انها لیست حدا محددًا ان الشارب فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم كان یضرب بالنعال - [00:07:41](#)

والثیاب والید۔ ولو كانت حدا محدودًا لكان النبی صلی الله علیه وسلم یقدر ذلك ویعین ذلك۔ وایضا مما یدل علیه ان امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما کثر شرب الخمر فی عهده استشار الصحابة - [00:08:01](#)

رضی الله عنهم فاشار علیه عبدالرحمن بن عوف ان یجعله כאخف الحدود حد القذف ثمانین جلدہ۔ ولو كان ولو كانت عقوبة شرب الخمر حدا محددًا معینًا ما كان لامیر المؤمنین عمر رضي الله عنه ولا لغيره ان یغیر هذا الحد - [00:08:21](#)

وهذا القول اعني ان عقوبة شارب الخمر لیست حدا محدودًا بل هی من باب التعزیر ولكنها لا ینقص یعنی لا ینقص لا تنقص هذه العقوبة عن اربعین جلدہ۔ لان هذا هو اقل ما ورد - [00:08:41](#)

وفیه ایضا دلیل على مشروعیة الدعاء لمن اقیم علیه الحد بالصلاح والهدایة والاستقامة۔ وانه لا یجوز ان یدعی علیه بالخزي والعار لان فی ذلك اعانة للشیطان علیه۔ وفق الله الجميع لما یحب ویرضی وصلى الله على نبینا محمد - [00:08:59](#)

- [00:09:19](#)